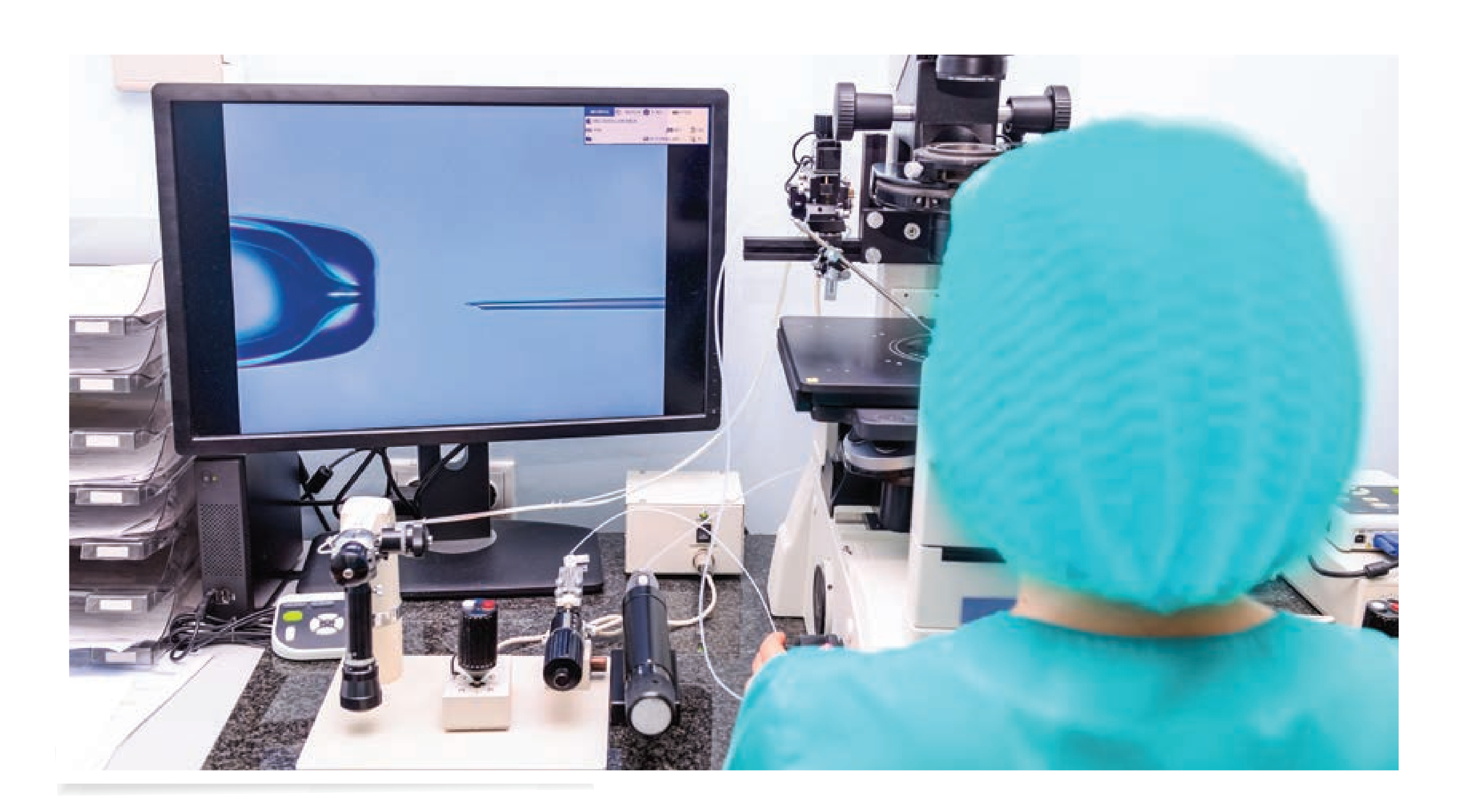


التلقيح الصناعي وأحكامه الشرعية

إنَّ طبيعة التلقيح الذي يحصل بين الحيوان المنوي والبويضة، إمَّا أن يكون طبيعياً، وهو ما يكون من التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي، وبالتحديد في قناة فالوب، والذي يتم بطريق الجماع الطبيعي، وإمَّا أن يكون صناعيّاً، وهو ما يتم بواسطة طرق حديثة، تساعد كِلا الماءين على الالتقاء ومن ثم حدوث الإخصاب.

وقد عُرِّف التلقيح الصّناعي بأنَّه: لفظ يطلق على العملية التي يتم بموجبها تلقيح البويضة، بحيوان منوي، وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي.

إعداد: د. طارق عبد المنعم خلف
جامعة الإمارات/ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

العرب ونشأة التلقيح الصّناعي.

عَرفَ الإنسان التلقيح الصّناعي منذ القدم، وأول معرفته له كانت في الحيوان والنبات، وتبيَّن له نجاحه فيهما، مما دفعه إلى تطبيق هذا النجاح في بني الإنسان، وذلك بإجراء التجارب الطبية بتلقيح ماء الرجل بماء المرأة، وبالفعل نجح في هذه التجارب أيضاً، إذ تكوَّن بالتلقيح الصّناعي الجنين، وخرج مولوداً بعد انتهاء حياته الرِّحمية.

العالم البيولوجي الفرنسي «جاك تستارت» يُرجِعُ تقنية(التلقيح الصناعي) إلى العرب، إذ تمَّ استعمالها من قِبَلهم لاصطفاء سلالات الخيول، وذلك في القرن الرابع عشر الميلادي، ثم انتقلت إلى الأروبيين واستعملوها على البشر في إنجلترا عام (1780م) ، وتعدُّ أول تجربة ناجحة لأطفال الأنابيب هو ما حصل من ولادة طفلة الأنبوب «لويزا براون».

والتلقيح الصّناعي يقسم إلى قسمين رئيسين هما: التلقيح الصّناعي الداخلي والتلقيح الصّناعي الخارجي، وسنتناول كل قسم منهما ببيانه، ومعرفة الحكم الشرعي فيه.

أنواع التلقيح الصّناعي وأحكامها الشرعية.

أولاً: عملية التلقيح الصّناعي الداخلي وعُرِّفت بأنَّها:

العملية التي يتم بموجبها إدخال حيوانات منوية نشطة في الرحم، في وقت التبويض وذلك بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي، بهدف الحصول على مولود.

الحكم الشرعي في التلقيح الصّناعي الداخلي.

إن قضية التلقيح الصناعي الداخلي تحتاج إلى تكييف وتأصيل شرعي، فهي أشبه ما تكون بما ذكره الفقهاء القدامى في كتبهم وعبّروا عنه بمصطلح الاستدخال، وذلك بأن تستدخل المرأة ماءً لزوجها في رحمها، بعد وضعه على قماشة، فينتج منه علوق الجنين، وبعد تسعة أشهر يولد المولود.

فما صور التلقيح الصناعي الداخلي، وما آراء العلماء في مسألة الاستدخال لمني الرجل؟

للتلقيح الصّناعي الداخلي صورتان، ولكلّ صورة حكم شرعي خاص بها، ومثالها ما يلي:

1. التلقيح الصّناعي للزوجة بماء زوجها.
2. التلقيح الصّناعي للزوجة بماء غريب.

الصورة الأولى: الحكم الشرعي للتلقيح الصّناعي (الاستدخال) للزوجة بماء زوجها.

إذا قامت الزوجة بإدخال ماء زوجها في رحمها، أو تمّ إدخاله عن طريق ما يسمى بالتلقيح الصّناعي الداخلي، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، جواز الاستدخال (وهي عملية التلقيح الصّناعي الداخلي بصورتها المعاصرة) إذا كان بماء الزوج.

وأيضاً فإن الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى جواز ما يسمى الاستدخال أو التلقيح الصناعي الداخلي، في المجامع الفقهية المنعقدة، وعليه صدرت القرارات بالقول بجواز هذه الصورة، ولكن وفق ضوابط ومعايير شرعية معتبرة، كما أفتى بذلك كثير من العلماء، كما سيتم بيانه لاحقاً.

الأدلة الشرعية على جواز الاستدخال (التلقيح الصّناعي الداخلي)

1. إن النبي الكريم ﷺ حث على التداوي، بل وأمر به، فعن أسامة بن شريك قال النبي ﷺ: «تداووا فإن اللّه تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»، (أخرجه الترمذي، 2038، والحديث حسن صحيح).

وجه الدلالة: أنَّ هذا دليل عام يستأنس به على اعتبار عدم الإنجاب حالة غير طبيعية في الإنسان، تستلزم المعالجة.

2. إنَّ الشريعة الإسلامية من مقاصدها الحفاظ على النّسل، والنّسل يعدُّ من الضروريات التي أمرنا الشرع بالمحافظة عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فمراعاتها من جانب الوجود يكون بالزواج، وبفعل ما به قيامها وثباتها، كالحماية والتوجيه لعدم وقوع النّسل في الهلاك والضرر، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم، كتحريم الزنا ومعالجة المعيقات التي تمنع وجود النسل، باللجوء للتطبيب والعلاج، إن كان هناك مرض أو ما شابهه.

3. إنَّ حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعدُّ غرضاً مشروعاً يباح معالجته بالطرق المتاحة، والتي من ضمنها التلقيح الصناعي الداخلي.

4. عدم وجود ما يمنع من التلقيح الصّناعي في شرعنا الحنيف، فيبقى على إباحته عند وجود حاجة له، والسبب في اشتراط الحاجة هنا هو طبيعة ما يجري في عملية التلقيح الصناعي من الاطّلاع على العورات وكشفها، فلا ينظر الطبيب المعالج إلا لموضع العلاج.

الصورة الثانية: الحكم الشرعي للتلقيح الصّناعي للزوجة بماء غريب.

ويلجأ إليها عادة إمَّا لإنعدام الحيوانات المنوية عند الزوج، أو لرغبة المرأة بالحصول على الولد من غير زوج، كما هو الحال عند بعض دول



جواز التلقيح الصناعي إذا كان الماء للزوج وفي زوجته حصراً



الغرب، والتلقيح بهذه الصورة محرَّم لا يجوز، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين.

ثانياً: التلقيح الصّناعي الخارجي (In Vitro Fertilization) ويرمز له بـ(IVF):

نشأت فكرة التلقيح الصّناعي الخارجي لفشل التلقيح الداخلي في بعض الحالات، وقد حاول العلماء أن يبتكروا طريقة يصلون من خلالها إلى جمع النطفة والبويضة وتلقيحهما خارج الجسم، ثم إعادة نقل البويضة المخصبة إلى الرحم، ومن هنا جاء اسم الإخصاب بالزجاج، وذلك لأن عملية الإخصاب تجري في أول مراحلها في الزجاج، وهو ما يسمى اليوم باسم (طفل الأنبوب Test Tube Babies)، وفي العادة يلجأ إلى هذه الطريقة بعد نفاد محاولات التلقيح الصناعي الداخلي.

وقد عُرِّفَ التلقيح الصّناعي الخارجي (IVF) بأنَّه: «إجراء عملية الإخصاب خارج الجسم (ويكون ذلك بإخراج البويضات من المبيض بطرق تقنية متقدمة، وتلقيحها بالحيوانات المنوية خارج الجسم)، ومن ثمَّ إعادة نقل البويضة الملقَّحة إلى الرحم، حتى يكتمل نمو الجنين».

التلقيح الصّناعي الخارجي (IVF) من الناحية الشرعية.

الشريعة الإسلامية أباحت العلاج، بل دعت إليه، عند وجود مرض أو حالة غير طبيعية في بدن الإنسان، وعدم الإنجاب في الغالب يعدُّ من الأسباب التي تستدعي التداوي، ولكن بشرط أن يكون هذا التداوي وفق ضوابط وأحكام بينتها الشريعة، كأن لا يتداوى بمحرَّم، إلا إذا عُدم ما يتداوى به من العلاجات المباحة، كما وأمر الإسلام أن يكون إيجاد النَّسل بالطريقة المشروعة، كالتَّحرز بأن يكون الماء من الزوجين، وغيرها من الضوابط التي وضعها العلماء في هذا الشأن.

وإنَّ مِن إحدى الطرق لمعالجة عدم القدرة على الإنجاب هو ما يسمى بالتلقيح الصّناعي الخارجي، فالفقهاء السابقون – رحمهم الله– لم يبحثوا هذه المسألة، كما بحثوا مسألة الاستدخال، لعدم إمكانية حصولها في ذلك الوقت، إلا أن العلماء المعاصرين قد ناقشوا هذه الصورة من التلقيح، في المؤتمرات والمجامع الفقهية، فما صور التلقيح الخارجي، وما الرأي الشرعي فيها؟

صور التلقيح الصّناعي الخارجي وحكمها الشرعي:

– التلقيح بماء الزوجين ثم إعادة وضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة.

– التلقيح بماء الزوجين ثم إعادة وضع البويضة المخصبة إمّا في رحم الزوجة الثانية أو في رحم إمرأة أجنبية.

– أمّا ما بقي من صور التلقيح الصّناعي الخارجي فهي لا تتعدى أن تكون بين أجنبيين.

وفيما يلي الحكم الشرعي لهذه الصور الثلاث:

الصورة الأولى: الحكم الشرعي للتلقيح بماء الزوجين ثم إعادة وضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة هو الجواز وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي، إذ يرى أنّ إجراء هذه الصورة من التلقيح الصّناعي الخارجي جائزة شرعاً، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين وهو قرار جمعية العلوم الطبية الاسلامية.

ومن الأدلة التي استندوا إليها:

1. أنَّ نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت النسب للمولود من الرجل أو المرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد وبمن التحق به نسبه.

2. أنَّ عملية التلقيح تتم بين ماءي الزوجين، ثم يعاد الماء إلى رحم الزوجة، وذلك كالمعاشرة



الطبيعية لدى الزوجين، لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش.

3. أنَّ من أهم مقاصد الزواج الرئيسة في الإسلام إنجاب الأبناء، وبالتلقيح الصّناعي الخارجي يتحصل ذلك المقصود.

4. إذا اعتبرنا أن عدم الإنجاب هو خلل أو مرض، وأن الشريعة الإسلامية أباحت العلاج، فإن من حق الرجل والمرأة أن يعالجاه، مادام أن المني من ظهر الزوج والبويضة من الزوجة.

الصورة الثانية: وهي عبارة عن تلقيح ماء الزوجين تلقيحاً خارجياً، ثم يعاد وضع البويضة المخصبة إمّا في رحم الزوجة الثانية أو في رحم امرأة أجنبية، وهو ما يعرف بالأم البديلة، وعادة ما يلجأ الطبيب إلى هذه الصورة من التلقيح إذا كانت المرأة تعاني من مشاكل صحية، بأن تكون غير قادرة على حمل الجنين في رحمها، مع أنّ المبيضين يقومان بإفراز البويضات، أو أنَّ الحمل يسبب لها مشاكل صحية.

والذي يظهر من خلال استقراء آراء العلماء المعاصرين في حكم هذا التلقيح هو التحريم وعدم الجواز..

والدليل على ذلك في حال وضع بويضة الزوجين الملقّحة في رحم امرأة أجنبية: قول نبينا محمد ﷺ في الحديث: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»(أخرجه أحمد، 16997، والحديث صحيح)، وإن في وضع اللقيحة المخصبة في غير رحم الزوجة فيه شغل لرحم بماء لا يحل دخوله فيه، ولا يحل أن يلقى الماء في رحم المرأة إلا ما يكون من زوجها، إذ هو الذي يملك بضعها.

أمّا الدليل على حرمة وضع البويضة الملقّحة في رحم الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أنّ في زرع اللقيحة في رحم غير صاحبة البويضة إفساد لمعنى الأمومة، وذلك لأن المرأة التي حملت الجنين في أحشائها وغذته واحتملت مشاق الحمل، هي مجرد مضيفة أو حاضنة، فتأتي صاحبة البويضة وتستلم الطفل بعد الولادة.

وكذلك فإن من أهم الأسباب المانعة لإجراء الصورة الثانية بمجملها أنَّ الحمل بهذه الطريقة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، حيث لا تعلم الأم البديلة التي وُضعت البويضة الملقحة في رحمها أهي الأم الحقيقية، أم أنها مجرد حاضنة فقط، والسبب فيه أنّ الطبَّ الحديث أثبت احتمالية سقوط بعض الأجنَّة بعد تعلقّها في جدار الرحم، وعدم استمرارها حتى الولادة، فيمكن في بعض



هل يجوز وضع البويضة الملقحة من الزوجين في رحم غير الزوجة؟ (الأم البديلة)

الصور أن تسقط البويضة المزروعة في رحم الأم البديلة، وتتكون بويضة أخرى ملقّحة جرّاء وطئها من زوجها.

وصحيح أن هذا الإشكال قد يحلّ باللجوء إلى فحص الـ (DNA)، فيعلم حينها من الأم الحقيقة للمولود، ومن الأم البديلة، إلا أنّه يمكن الردُّ على ذلك بعدم إمكانية ومقدرة كلّ الأمهات البديلات اللّجوء إلى المستشفيات والمختبرات الطبية ودفع مبالغ مالية لعمل فحص الـ (DNA).

الحكم الشرعي بما تبقى من صور التلقيح:

وأمَّا ما تبقى من صور التلقيح الصّناعي الخارجي فهي بمجملها تكون بين أجنبيين، فلا يجوز إجراؤها، ويكون هذا الفعل محرّماً شرعاً، إما لذاته أو لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، ومفاسد أخرى عظيمة.

الأدلة على حرمة باقي الصور من التلقيح الخارجي:

قوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً» (سورة النحل، آية 72) «، وصاحبة الرحم البديل ليست كذلك، فبطل القول بجواز هذه الصورة، والزوجية منتفية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة البويضة والأم البديلة.

الحديث الذي رواه الترمذي في سننه عن شتير بن شكل عن أبيه قال: « أتيت النبي الكريم، فقلت يا رسول الله: علّمني تعوذاً أتعوذ به»، فقال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شرّ سمعي ومن شرّ بصري ومن شرّ لساني

يميل الفقهاء المعاصرين إلى تحريم عملية (الأم البديلة) الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة

ومن شرّ قلبي ومن شرّ منيّي» (أخرجه الترمذي، 3492، حديث صحيح)، وظاهر الحديث يُفَسّر شر المني بالوطء المحرم، إلا أنَّ الشر متحقق أيضاً بالاستعمال المحرم، وذلك بوضع الرجل ماءه في رحم غير زوجته، وهذا متحقق في صور التلقيح الصّناعي الخارجي بين شخصين ليسا زوجين.

ومن الأدلة العقلية أنَّ أيَّ علاقة بين رجل وامرأة لا تستند إلى وجه شرعي فهي علاقة مهدرة ومحرّمة شرعاً.

الخلاصة

ومن الجدير بالذكر عند القول بجواز التلقيح الصّناعي الداخلي أو الخارجي، الالتزام بضوابط شرعية، وهي على النحو التالي:

أن يتم التلقيح الصّناعي الداخلي بين الزوج والزوجة (والزوجيّة قائمة بينهما).

أن يتعذر الإنجاب بالطريق الطبيعي.

أن تقوم بهذه العملية طبيبة أنثى، فلا يجوز أن يقوم بها رجل طبيب، لأن الفقهاء يقرون أن انكشاف الجنس على جنسه عند الضرورة، أخفّ محظوراً من انكشافه على الجنس الآخر، فإن تعذر فيفضَّل أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم موثوق بتدينه وأمانته، فإن تعذر أيضاً طبيب مسلم لهذه العملية فيصح أن يقوم بها طبيب غير مسلم.

أن يؤمن اختلاط النسب، بوجود ضمانات للنقل.

أن يتم معالجة الحيوانات المنوية قبل إدخالها في رحم الزوجة لدى مركز طبي موثوق، وأن تتبع إجراءات خاصة تجعل احتمالية الخطأ في الأنابيب التي تحتوي السوائل المنوية معدومة.

المصادر والمراجع

– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض– السعودية، طبعة خاصة، 2003م.

– ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان الماوردي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، 2003م.

– أبو زهرة، محمد، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، جمعها محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق– سوريا، الطبعة الاولى، 2006م.

– الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الإنجاب، المنعقدة في تاريخ 11 شعبان 1403هـ، الموافق 24 مايو 1983م، إشراف الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي.

– البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر، جدة — المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 1984م.

– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم احمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض– السعودية، طبعة خاصة 2003م.

– حسونة، عرفان بن سليم العشا، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2006م.

– الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى، 1996م.

– زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافع، أسنى المطالب شرح روض الطالب، خرج أحاديثه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الاولى، 2001م.

– الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر– المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 1997م.

– شلتوت، محمود شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الثامنة، 1975م.

– غنيم، كارم السيد، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 1998م.

– الفاخوري، سبيرو، موسوعة المرأة الطبية، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.

– قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الدورة الثانية، 1986م.

– لطفي، أحمد محمد، التلقيح الصناعي بين أقوال العلماء والأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، الطبعة الأولى، 2006م.

– مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت، الطبعة الاولى، 1998م.

– مؤسسة أعمال الموسوعة (الناشر)، الموسوعة العربية العالمية، الرياض–السعودية، الطبعة الاولى.

– يونس، عبد الخالق حسن، عقم الرجال بين الإسلام والطب، الدار العربية للعلوم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2002م.